محضر الجلسة 350

التاريخ: الأربعاء فاتح جمادى الأولى 1424، (2003/07/02)

الرئاسة: السيد عبد السلام بروال الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة ونصف ابتداء من العاشرة وعشرين دقيقة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 07.03 يتمم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

- مشروع قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

السيد عبد السلام بروال رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الجاهزة ونستهل بالدراسة والتصويت على مشروعي قانون التاليين:

- مشروع قانون رقم 07.03 يتمم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

- مشروع قانون رمق 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم كذلك مجموعة القانون الجنائي.

- مشروع قانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

- مشروع قانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

- مشروع قانون 51.00 يتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

نظرا لوحدة الموضوع أقترح على السادة المستشارين المحترمين أن أعطي الكلمة للحكومة لكي تقدم المشروعين دفعة واحدة.. قبل أن أعطي الكلمة للسيد الوزير أعطي الكلمة للسيد الأمين لإبلاغ المجلس بما ورد من مراسلات عليه خلال الأسبوع الفارط. السيد الأمين لكم الكلمة.

المستشار السيد لحسن بيجديكن أمين المجلس :

شكرا السيد الرئيس،

المراسلات التي توصلت بها رئاسة المجلس للإعلان عنها:

توصلت رئاسة المجلس بمراسلة من السيد الوزير الأول حول نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية ليوم الخميس 26 يونيو 2003 لانتخاب ثلاث أعضاء بمجلس المستشارين خلفا للأعضاء الذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقاعدهم. وقد أسفر هذا الاقتراع الجزئي عن فوز السيد محمد كريمن من حزب الاستقلال برسم هيئة ممثلي أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة الشاوية ورديغة وكل من السيد محمد أبولعسري من التجمع الوطني للأحرار عن جهة مراكش تانسيفت الحوز والسيد المهدي عثمون من الحركة الشعبية عن جهة الشاوية ورديغة برسم ممثلي أعضاء غرف الفلاحة بالجهتين سالفتي الذكر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس وهنيئا للزملاء خصوصا الذين التحقوا من جديد بهذه المؤسسة.. إذن باسمكم أعطي الكلمة للسيد وزير العدل لتقديم المشروعين المتعلقين بتتميم مجموعة القانون الجنائي. لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد محمد بوزوبع وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات كما وافق عليه مجلس النواب.

إن التطور المهول لظاهرة الجريمة جعلها تبحث في أحدث التقنيات والاختراعات العلمية لتسخيرها لخدمة الجريمة ولاشك أن نظم المعالجة الآلية للمعطيات تأتي على رأس هذه التقنيات.

ونظرا للفراغ التشريعي في هذا الباب ولعدم توفر القضاء على الآليات القانونية للتصدي للجريمة التي تستهدف هذا المجال كان من الضروري إعداد مشروع قانون لتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالمس بهذه النظم.

ويتضمن هذا المشروع الأفعال التي تعتبر جرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات ومن العقوبات الملائمة لها، سواء تعلق الأمر بالولوج عن طريق الاحتيال للنظم المذكورة وتشديد العقوبة عندما ينتج عن ذلك حذف أو تغيير أو اضطراب في المعطيات المدرجة فيها أو تعلق بعرقلة سير نظم المعالجة أو إحداث خلل فيها أو إتلافها.

كما عاقب المشروع على دخول أنظمة لمعالجة المعطيات الآلية يفترض أن تتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وتهم الاقتصاد الوطني وشدد العقوبة في حق الموظفين أو المستخدمين الذين يرتكبون هذا الفعل وكذلك في حق الأشخاص الذين يترتب عن دخولهم بواسطة الاحتيال للأنظمة المشار إليها حذف أو اضطراب في سير النظام أو تغيير للمعطيات المدرجة فيه.

وتضمن المشروع كذلك عقوبات عن تزوير وتزييف وثائق المعلوميات متى ترتب عن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير وكذلك الشأن بالنسبة لمن يستعمل وثائق معلوماتية وهو يعلم بأنها مزورة أو مزيفة.

وقد راعى المشروع في هذا الباب الملائمة مع مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير واستعماله، كما اشتمل المشروع على عقوبات صارمة لكل من يقوم بصنع تجهيزات أو أدوات أو يعد برامج للمعلوميات أو أية معطيات أو يعتمدها خصيصا لأجل ارتكاب الأفعال المجرمة بمقتضى المشروع أو يمتلك هذه الأجهزة أو الأدوات أو يحوزها أو يتخلى عنها أو يضعها رهن إشارة الغير.

ومن جهة أخرى عاقب المشروع على محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة كما عاقب عن الاشتراك في عصابة أو على الاتفاق الذي يتم الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم التي أوردها المشروع متى تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.

ونص المشروع على عقوبات إضافية يمكن للمحكمة تطبيقها في حالة الحكم بالإدانة ولاسيما مصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحصل منها والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ومن مزاولة المهام والوظائف العمومية.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارين المحترمين الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي سيملأ من دون شك الفراغ التشريعي الحاصل في القانون الجنائي وسيمكن بلادنا من مواجهة الإجرام المرتبط بالتكنولوجيا المعلوميات.

شكرا للسيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير العدل، أعطي الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقريرين متعلقين بالمشروعين والتقرير قد وزع.. تفضلوا.. السيد وزير العدل يقدم المشروع الثاني.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني مرة أخرى أن أقدم أمامكم كذلك مشروع قانون 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي ويأتي هذا المشروع في سياق الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص باعتبارهما الفئة الخافت صوتها في المجتمع والمحتاجة للرعاية والحماية انطلاقا مما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من دعوة إلى حماية الطفل وصيانة كرامة المرأة وحرمتها ونبذ أي تمييز أو تفرقة بينها وبين شقيقها الرجل.

واستلهاما للعناية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوليها لقضايا الطفل والمرأة حتى يتبوأ المكانة اللائقة بهما لكونهما من أهم ركائز مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اتجاه بناء مجتمع ديمقراطي حداثي.

كما أن انخراط بلادنا في المنظومة الدولية ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل يعتبر تعهدا صريحا للنهوض بقضاياهما سواء على مستوى الحقوق التي نصت عليها هاته الاتفاقيات أو على مستوى التدابير والإجراءات التي أكدتها ودعت إلى إعمالها تعزيزا لحمايتهما والعناية بهما، مما استلزم ملاءمة مقتضيات القانون الجنائي لمجمل هذه المعطيات. فقدم مشروع القانون المعروض على أنظاركم بما تضمنه من مقتضيات ترمي إلى تعزيز الوضعية القانونية لكل من المرأة والطفل توخيا للمزيد من الحماية والرعاية لهما فضلا عن تجريم فعل التمييز عموما سواء كان بسبب الأصل أو اللون أو الجنسية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الانتماء لعرق أو لأمة أو سلالة أو دين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

لا يفوتني في نهاية هذ التقديم أن أنوه بالمساهمة الفاعلة بالإيجابية للسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلسكم الموقر لإغناء هذا المشروع وكذلك المشروع الذي سبقه سواء من خلال المناقشة أو من خلال التعديلات التي تقدموا بها والتي تم قبولها من طرف الحكومة.

ولي اليقين كذلك أن هذا القانون سيذهب ببلادنا أشواطا نحو تحصين وتوفير الحماية القانونية اللازمة للطفل والمرأة وكافة مكونات المجتمع على حد سواء وأذكر السيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين أن كذلك زملاءكم في مجلس النواب سبق أن ناقشوا هذه النصوص وكان لهم فضل كبير فيما يخص تعميق النقاش حول ما يحوط بهاته النصوص وخلفيات هاته النصوص وكذلك من خلال التعديلات التي ساهموا بها باسم فرقهم، حيث وصلنا إلى التصويت بالإجماع على النصين معا وهذا ما حصل كذلك أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين.

شكرا للسيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين على مساعدتهم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، إذن نعتبر أن التقريرين وزعا هما بين أيدي السادة المستشارين وافتح باب المناقشة وأعطي الكلمة للمستشار المحترم للأستاذ محمد العلمي باسم فرق الأغلبية. السيد العلمي لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد العلمي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أقف أمام مجلسنا الموقر لأتدخل لمناقشة مشروعي القانون الأول تحت رقم 07.03 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي المغربي فيما يخص الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كما صادق عليه مجلس النواب. والثاني تحت رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم نفس القانون.

سيدي الرئيس، لا أخفي ابتداء ملاحظة هامة ألا وهي أن هذين المشروعين المطروحين أمام مجلسنا الموقر جاءا في الوقت المناسب لأنهما سيمكنان بلدنا من تحديث منظومته القانونية إن على مستوى تجريم بعض الأفعال التي طفت على السطح وكذلك بسن بعض العقوبات لها، كما سيملآن الفراغ التشريعي الحاصل في قانوننا الجنائي وبالتالي سيصبح تشريعنا متلائما مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب في هذا الشأن.

ونظرا سيدي الرئيس لارتباط المشروعين بتتميم وتغيير القانون الجنائي قررنا مناقشتهما دفعة واحدة تجنبا للتكرار غير المحمود وحتى نكون قد حققنا الهدف بطريقة أسهل.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لا مراء في أن التقدم العلمي والتكنولوجي مهما بلغ درجة عليا من التطور والارتقاء إلا واستطاع المجرمون استغلال هذا التطور لتحقيق أهدافهم الإجرامية. وعليه أصبح لزاما علينا مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلوميات التي أضحت تحتل مكانا متميزا في مجال التنمية ببلادنا بصفة عامة بغية رفع التحديات الدولية التي تواجهنا أمام العولمة والسوق الحرة ومن تم فإن المشروع الأول جاء ليجرم مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات وكمثال على ذلك ظاهرة القرصنة في هذا المجال وظاهرة عرقلة سير نظم المعالجة الآلية إلى آخره من الظواهر التي لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق الردع.

كما جاء هذا المشروع ليحدد العقوبات الملائمة لهاته الأفعال المجرمة حسب درجة خطورتها بهدف تحصين بلدنا من هذا النوع من الجرائم وكذا لتعبيد الطرق أمام قضائنا الذي يبقى منبهرا أحيانا أمام القضايا المعروضة عليه من هذا الصنف في غياب نص قانوني واضح وذلك حتى يتمكن قضاءنا أيضا من إحقاق الحق وتطبيق القانون التطبيق السليم احتراما وعملا بمبدإ الشرعية الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أما فيما يخص المشروع الثاني فإنه جاء لإدخال تعديلات هامة على بعض فصول القانون الجنائي على ضوء التحولات الجذرية التي عرفها المغرب بخصوص القضايا التي تهم حقوق الطفل والمرأة لتكريس حماية قانونية لهؤلاء.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فبمصادقتنا على هذا المشروع إن شاء الله سيصبح قانوننا الجنائي متلائما مع ما تم تقريره في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ومدونة الشغل إلى آخره من القوانين الداخلية. وكذلك سيصبح متلائما مع المواثيق الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هذا كله السيد الرئيس بغية تحصين مجتمعنا من ظواهر غريبة أصبحت تستهدف الأطفال والنساء وحتى نحقق في النهاية تكاملا وانسجاما لترسانتنا القانونية. ومن أهم المقتضيات التي أتى بها المشروع بالنسبة للطفل هي ملا :

- رفع سن الرشد الجنائي من 16 سنة إلى 18 سنة.
- تشديد العقوبة على الفاعل كلما كان الطفل الضحية عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية. إلى آخره من المقتضيات التي سبق لسيادة وزير العدل أن عرضها الآن في عرضه.

بالنسبة للمرأة، وفر هذا المشروع نفس العذر المخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الضرب أو الجرح التي يرتكبها أحد الزوجين ضد الآخر عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية وتجريم التحرش الجنسي إلى آخره.

سيدي الرئيس،

لابد لي أن أسجل من هذا المنبر أن الحكومة في شخص السيد وزير العدل تعاملت إيجابيا مع مجموعة من التعديلات التي تقدمت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتي بلغت ثلاثين والتي ستساهم بدون شك في تدقيق مضامين هذا المشروع وتتميمه على الوجه الأكمل.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أجدد في النهاية وباسم فرق الأغلبية دعمنا لهذين المشروعين الهامين والمتميزين واللذان يضيفان لبنة جديدة لتشريعنا بما يجعله منسجما مع الاتفاقات والعهود التي أبرمتها بلادنا وما يجعله مسايرا للتطورات والمستجدات التي يعرفها واقعنا وما سيوفرانه لبلادنا من مقتضيات تحمي الحريات وتوفر الأمن والاستقرار وتخلق الجو العام الضروري للتنمية والتقدم.

وفقنا الله لما فيه الخير لبلادنا وازدهارها ولما فيه طمأنينة شعبنا ورفاهيته والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم الكلمة للمستشار المحترم الحاج أحمد بنا باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد بنا:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروعي قانون بالغي الأهمية :

- مشروع قانون 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

- مشروع قانون رقم 07.03 يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

وأبدأ مناقشتي للمشروع الأول.

السيد الرئيس،

بحكم مرجعيتنا الإسلامية الغراء التي كرمت المرأة والطفل وأقرت لهما الحقوق المادية والمعنوية، حيث ارتقت بها إلى المكانة التي تليق بها وفي نفس الإطار لقد أعطى المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله تراه الانطلاقة لفتح الحوار البناء حول قضايا النساء والطفولة رابطا إياها بالمسار التنموي للبلاد. كما كرس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله هذا التوجه بإقراره لضرورة إدماج المرأة في التنمية وتحسين أوضاعها الاقتصادية والقانونية ومن جهة ثانية ضرورة العناية بالطفل وسلامته ونمو شخصيته في جو يكفل له التنشئة السليمة ويحميه من أي شكل من أشكال سوء المعاملة والاستغلال بشتى أنواعه.

واعتبارا لانخراط بلادنا في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل خصوصا وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن هذه المعطيات اقتضت تعديل مقتضيات القانون الجنائي المتعلق بالمرأة والطفل وتعزيز وضعيتهم القانونية ووضع آليات تكفل حمايتهما انسجاما مع المسيرة الحقوقية والتنموية للبلاد ومع المواثيق الدولية التي التزمت بها المملكة المغربية في هذا الإطار.

السيد الرئيس، إننا في فرق المعارضة وبحكم انتماءنا الإسلامي وإيماننا العميق بمبدأ الليبرالية الاجتماعية التي تعتبر المرأة نصف المجتمع وتلد النصف الآخر كنا دائما ندعو إلى توفير العيش الكريم لها والاحترام الواجب لشخصيتها وحقوقها باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. فلا يعقل تحقيق أي إقلاع اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو سياسي دون إشراك المرأة باعتبارها فاعلا أساسيا في هذا المجتمع وهذا يقتضي توفير الظروف الملائمة في مقدمتها النصوص القانونية قصد تحفيز المرأة للعمل في مناخ ملائم بعيدا عن الإكراهات المادية أو المعنوية وتحسينها ضد تهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى تستغل فيها السلطة المخولة لشخص معين لتحقيق أغراض ذات طبيعة جنسية.

أما بخصوص قانون 07.03 المتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات هذا النص الذي يهدف إلى ملء الفراغ التشريعي الحاصل في مجموعة القانون الجنائي وتمكين بلادنا من مواجهة نوع جديد من الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلوميات التي أصبحت تحتل مكانة متميزة في مجال تنمية الإدارة والقطاع الخاص ببلادنا وهو مايدفع إلى توفير الآليات القانونية للتصدي لهذه الجريمة ووضع العقوبات الملائمة لها بغية تحصين بلادنا ضد هذا النوع من الأجرام عملا بمبدأ الشريعة الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما نصت عليه مدونة القانون الجنائي في الفصل الثالث.

كل هذا لم يمنع تخوفنا من التقنين السريع لقطاع غير منظم وحديث النشأة فضلا عن التشديد في العقوبات الذي ميز مقتضيات هذا المشروع. كما نتساءل عما إذا كانت الحكومة قد هيأت الشروط الضرورية والظروف الملائمة لهيكلة هذا القطاع وتنظيمه موازاة مع الجانب القانوني كما نتساءل عن الفضاءات التجارية الجديدة بالأسواق الوطنية وعن علاقات النص بالملكية الفكرية ببلادنا.

السيد الرئيس،

إن اندماج المغرب في عالم المعلوميات والتكنولوجيا الحديثة يعتبر اختيارا حديثا أساسيا لتأهيل بلادنا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد رفع التحديات الدولية التي نواجهها في مجال المنافسة والعولمة والسوق الحرة انطلاقا من إيماننا العميق بالمصادقة على كل مافيه الصالح العام فإننا في فرق المعارضة سنصوت بالإيجاب لصالح المشروعين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، شكرا له كذلك على إعلانه بالتصويت الإيجابي لصالح المشروع.. أعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد القادر أزريع عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار للسيد عبد القادر أزريع:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني،

يشرفني التدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع قانون رقم 07.03 يتمم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المحال علينا من طرف مجلس النواب وكذا مشروع قانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالطفل والمرأة والميز بكل أشكاله.

فبالنسبة للمشروع الأول السيد الوزير المحترم نعرف أن هذا المشروع ومن خلال تقديمكم له في اللجنة ومن خلال المناقشة أنه جاء لهيكلة حقل جديد هو الحقل الإعلامياتي وهو حقل كما نعرف جاء نتيجة التطور المعرفي والتكنولوجي الثورة التي ميزت هذه الألفية التي نعيش والتي حولت كما نعرف جميعا الفائض من فائض القيمة المادي إلى فائض القيمة المعرفي حتى أن الأمر دفع العديد من الباحثين والمهتمين إلى الحديث عن نمط إنتاج معرفي بدل نمط إنتاج مالي أو رأسمالي لذلك فهذا قطاع تشكل خارج الدورة الإنتاجية الوطنية في مستوياته الكبرى الثلاث المعرفية والإنتاجية والهيكلية فهو قطاع ناشئ في بلادنا فعلما وممارسة وإنتاجا. وهو حقل استثماري بامتياز سواء عندنا أو عند غيرنا لذلك لابد وأن نأخذ بعين الاعتبار هذه الوضعية الانتقالية وككل قطاع جديد ناشئ نعرف جميعا أنه يهيمن عليه القطاع الغير مهيكل نتيجة هذه الحركية وهذه الديناميكية وأعتقد بالنسبة للسادة العارفين بالحقل الاستثماري في بلادنا يعرفون مدى الدور الذي يعلبه هذا القطاع بالنسبة للإنتاج الوطني.

السيد الوزير المحترم،

إخواني،

فنعرف جميعا أن هناك نموذجا متقدما على مستوى هذا القطاع بالنسبة لدول الجنوب وهو النموذج الهندي الذي أعطى للاقتصاد الهندي الشيء الكثير وأعطى للتجربة العالمية في هذا المجال كذلك الشيء الكثير. لذلك وكما تساءلنا في اللجنة نتساءل مع السيد الوزير اليوم ما هو التصور الشمولي للحكومة لتحقق توسيع وتطوير ثقافة المعلوميات في بلادنا وبالتالي توسيع وحماية قطاع المعلوميات في بلادنا نتيجة المنافسة الشرسة ونتيجة كذلك إمكانية الاشتغال عن بعد في هذا القطاع وهذه علاقة إنتاجية جديدة لم تكن معروفة في العلاقات الإنتاجية السابقة بحيث أن الاشتغال على مستوى هذا القطاع هو اشتغال غير مباشر.

لذلك بالفعل أن الفراغ القانوني يؤكد ما نقول ووجب أن نحترس حماية لهذا القطاع غير المهيكل وأن ندفع به بالتدريج في إطار بيداغوجية تنموية تحمي القطاع وتسهل عليه عملية الانخراط في هذا الهيكل التشريعي الذي جاءت به الحكومة في هذا المجال.

ولأن المجال لايمس فقط الاقتصاد، لايمس فقط الثقافة هو يمس كذلك الأمن الوطني لابد وأن نساهم ككل المغاربة في حماية المعلومة الوطنية كانت معلومة ثقافية أو علمية أو أمنية، فذلك صوتنا داخل اللجنة على هذا القانون.

أما بالنسبة للقانون 24.03 المتعلق بحماية الطفولة وحماية المرأة وكذلك بإقرار ولأول مرة في تشريعاتنا الوطنية التحرر الجنسي مفهوما وعقابا وكذلك الميز بكل أشكاله فنعتقد أن هذا العمل الذي قامت به الحكومة على المستوى التشريعي والذي كنا نتمنى أن يأتي في إطار ترسانة متكاملة وعلى كل حال نتمنى أن تسير حكومتنا في هذا الاتجاه، اتجاه تطوير تشريعاتنا وقوانيننا بما يستوعب كل الاتفاقيات الدولية وبما يستوعب كل المواثيق الدولية والبروتوكولات. وأعتقد ويمكن السيد الوزير والسادة المهتمين بالحقل التشريعي والمشتغلين عليه يؤكدون حقيقة أو بداية التحول من القوانين الوطنية أو الغلبة للقوانين الوطنية أو القوانين القطرية نحو القوانين الدولية، لذلك فإذا كانت الاتفاقية الدولية طرفا في مرحلة سابقة فأعتقد أنها أصبحت اليوم حجر الزاوية في التشريعات الوطنية. من هذا الباب كان لزاما علينا بأن نسعى لحماية الطفولة بما يعطي لبلدنا موقعا متجددا في الساحة الوطنية ويحمي ويوسع الإشعاع التشريعي لبلادنا وأعتقد كل ما جاء بخصوص حماية الطفولة فيه تقدم وتقدم هائل خاصة مع التحول والتطور والتوسع للجريمة بحيث انتقلنا من الجريمة المحدودة إلى الجريمة الوطنية أو حتى الشبكة الوطنية إلى الشبكة الدولية لممارسة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها وهذا كما نعرف فيه مس بالقيم الوطنية، بالقيم الدينية، بالقيم الأخلاقية. فهذا التباعد في الثقافات وهذا الاختلاف في المواقع وفي الإمكانيات يجعل القيم الإنسانية عموما معرضة للانهيار. فبحمايتنا للطفولة نحمي قيمنا، نحمي الإنسانية.

كذلك نفس الشيء بالنسبة للمرأة فنعتقد أن ما جاء به النص هو استجابة لمطالب الحركة النسائية المغربية وهي حركة أهلية كما نعرف وبكل تأكيد لم تخرج يوما لا على تقاليدنا ولا على أعرافنا ولا على ثقافتنا وديننا بالعكس أن الحركة النسائية المغربية هي حركة استمدت انطلاقتها الأولى من علماء الإسلام في المغرب المتنورين ونذكر من بينهم سيدي علال الفاسي، بوشعيب الدكالي، المختار السوسي، سيدي عبد الله كنون إلى آخره من الفقهاء في بلادنا الذين ساهموا في التنوير وقادوا الحركة التنويرية

الإسلامية الحقيقية في بلادنا بارتباط وثيق مع الحركة الوطنية إن لم نقل أنهم كانوا زعماء هذه الحركة. إذن فبحماية المرأة نحمي ثراتنا المستنير دينا وثقافة وممارسة وعلاقات.

نفس الشيء بالنسبة لاعتماد مفهوم التحرش الجنسي، فبالتأكيد هو مفهوم جديد مفهوم نحثته ممارسات عالمية يستوعبه تشريعنا في إطار الانفتاح على التشريعات العالمية ومن شأن هذا الانفتاح أن يحين تشريعاتنا ويفتح المجال لاستيعاب كل المضامين الحداثية في إطار المشروع الديمقراطي الحداثي في بلادنا وأن يغلق كل الأفواه التي تحاول النيل من سمعة بلادنا.

بخصوص الميز بكل أشكاله قضية كبيرة، فبالرغم من أن الثقافة المغربية هي ثقافة مستوعبة للتعدد وليس العكس ولذلك نجد أن المغرب بتنوع عنصره وديناته لانجد ذلك التميز الحاصل ربما في بلدان أخرى لذلك عاشت الديانات المتعددة على الأقل الإسلامية واليهودية في المغرب على التعايش والتسامح والتواصل ومع ذلك فالمقصود هنا بالتميز الحداثي المرتبط بالعلاقات المهنية، المرتبط بالتواصل الثقافي. فحماية لما قد ينتج مستقبلا نظرا للتواصل العالمي والتأثيرات العالمية المتنوعة والمتعددة وكذلك التنافسية في سوق الشغل لابد أن هذه المادة المتعلقة بالميز جاءت بالفعل لتضع أساس تشريعي لحماية المواطن المغربي وكذلك المواطن الأجنبي المقيم في بلادنا ولذلك صوتنا مع هذا المشروع نتمنى كما نقول دائما أن التشريع هو لبنة التأطير، نتمنى أنه على مستوى الممارسة، على مستوى التفعيل أن تكون هذه القوانين أساس ممارسة جديدة حماية لوطننا وثروتنا وإنساننا وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم .. إذن نمر إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 07.03 لتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الموافقون: الإجماع إذن لا معارض ولا ممتنع.

أعرض المشروع برمته، نفس الإجماع، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 07.03 لتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

المادة الأولى أذكر أنها تتضمن الفصول الأصلية من 138-13، 139، 140، 408، 418، 459، 461، 491، 497، 502 و 503.

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية وتتضمن الفصول 36.158، 282، 299، 330، 404، 436، 446، 484، 485، 486.. أعرض هذه المادة الثانية نفس الإجماع.

أعرض المادة الثالثة وتتضمن خمس فصول أصلية 33.421' 498، 499 و 501. نفس الإجماع.

أعرض المادة الرابعة فيما يخص الفصول 1.467ثم 2.467، 3.467، 4.467 إذن نفس الإجماع

المادة الخامسة تتضمن الفصول 1.499، 2.499، 1.501، 1.503، 2.503.. إذن نفس الإجماع

المادة السادسة تتضمن الفصول 1.431، 2.431، 3.431، 4.431 إذن نفس الإجماع كذلك.

المادة السابعة نفس الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته نفس الإجماع.. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

هنيئا لكم السيد وزير العدل وننتقل بإذنكم للدراسة والتصويت على مشروعي القانونين التاليين:

-1 مشروع قانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

-2 مشروع قانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني

الكلمة للحكومة السيد الوزير إذا أردتم، تفضلوا لتقديم المشروعين دفعة واحدة.. تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد الأشعري وزير الثقافة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أقدم بين أيدي مجلسكم الموقر مشروع قانون يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية فكما تعلمون جميعا يرجع إحداث الخزانة العامة التي تقوم إلى غاية اليوم بدور المكتبة الوطنية ببلادنا إلى فترة الحماية. وقد تم تخويلها صفة مؤسسة عمومية بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح نونبر 1926 كما أسندت لها أهم الوظائف التي تقوم بها المكتبات الوطنية في العالم.

ونظرا للمدة الزمنية الطويلة التي تفصلنا عن مرحلة التأسيس فإن الإطار القانوني الحالي لم يعد ملائما لذلك وجب اقتراح إطار قانوني جديد يهدف إلى تطوير هذه الخزانة بجعلها مكتبة وطنية للمملكة المغربية وسيكون من أهدافها أن تسعى نحو جعل هذه البنية الجديدة مؤسسة وطنية استراتيجية في النسيج الوثائقي الثقافي لبلادنا وجعل خصوصيات ووظائف وبنيات هذه الوحدة التوثيقية المركزية مستودعا وطنيا لصيانة رصيدنا الغني من المخطوطات والمطبوعات.

إن الإصلاح المرتقب من خلال هذا المشروع يتعلق بصفة أساسية بالمجالات التالية:

- إغناء الرصيد الوثائقي للمكتبة من خلال سياسة جديدة وعقلانية لاقتناء الوثائق وتبادلها.
- تطوير نظام الإيداع القانوني وتوسيع نطاق تطبيقه.
- الإضطلاع بمهمة إعداد ضوابط التصنيف والتواصل الموحدة للمكتبات ومؤسسات التوثيق على الصعيد الوطني.
- العمل على نشر البيبوغرافيا الوطنية بكيفية شاملة ومنتظمة.
- النهوض بالبحث التوثيقي المتخصص.
- إدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة.
- إعادة هيكلة مصالح المكتبة في إطار تنظيم عقلاني وملائم.
- وأخذا بعين الاعتبار جميع هذه العناصر، فإن مشروع القانون المقترح يتمحور حول عنصرين إثنين:
- العنصر الأول هو إعادة تحديد وظائف المكتبة الوطنية

وتنص أحكام مشروع القانون المقترح على تحديد جديد لمهام المكتبة الوطنية وذلك طبقا للوظائف المعترف بها دوليا للمكتبات الوطنية المماثلة في العالم.

- أما العنصر الثاني فيتعلق باستثمار عقلاني للبنيات القائمة ويهدف المشروع أساسا إلى إقرار مقتضيات تمكن من إعادة تأهيل ودعم البنيات القائمة في الخزانة العامة من خلال الحفاظ على نظام المؤسسة العمومية وإقرار مجلس إدارة لقطاع المكتبات والتوثيق والإعلام تنحصر مهمته الرئيسية في تحديد التوجهات العامة التي يتعين اتباعها من قبل أجهزة التسيير والمصادقة على برنامج الأنشطة التي يقترحها سنويا مدير المكتبة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المقترح قد أقر من أجل استثمار أمثل للبنيات الإدارية القائمة ووضع الممتلكات العقارية والمنقولة التي تتوفر عليها الخزانة العامة رهن تصرف المكتبة الوطنية بالإضافة إلى نقل الموظفين والأعوان العاملين حاليا بالخزانة.

تلكم السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين هي أهم المحاور لمشروع القانون المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

وإذا سمحتم السيد الرئيس سأقدم أيضا مشروع القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

للتذكير فقد تم إدخال الإيداع القانوني للمغرب بموجب ظهير 6 جمادى الثانية 1351 الموافق ل 7 أكتوبر 1932، حيث عملت مقتضياته على التعريف بالوثائق الخاضعة للإيداع القانوني وإلى بيان المسؤولية فيما يتعلق بمادة الإيداع والمسطرة المتبعة للإيداع والعقوبات المقررة في حالة المخالفة.

مشروع النص الذي نقترحه يتضمن كل هذه المقتضيات الإيجابية للنص السابق ويعمل على تحيينها وتغيير بعض المعطيات لتوافق المستجدات ويقوي الضمانات لممارسة سليمة وصارمة في هذا الميدان. وهذا التجديد يتجلى من خلال النقط التالية:

1- إدراج الأوعية الجديدة للمعرفة وهي نتاج التكنولوجيات الحديثة، ضمن المنتوجات الخاضعة للإيداع القانوني التي كانت تنحصر في الحامل الكلاسيكي للوثائق أي الورق.

2- جعل المسؤولية في مادة الإيداع مشتركة بين المؤلف والناشر والمنتج، الأمر الذي يعد ضمانة لا خلاف فيها لاحترام المصلحة العامة.

3- التنصيص على الحالات التي يمكن فيها تفويض حق تلقي الإيداع القانوني لمصالح إدارية أخرى متخصصة في أنواع معينة من الوثائق.

4- الأخذ بمفهوم الإرغام عند تقرير توسيع إجبارية الإيداع من خلال هذا القانون لتشمل المؤلفين المغاربة والناشرين المقيمين بالمغرب الذين ينشرون أعمالهم بالخارج.

5- الأخذ بمفهوم الإرغام عند تقرير الجزاءات وتقديرها بتناسب وبدون مبالغة مع قيمة الوثيقة التي ترك أمر تقديرها للقضاء.

6- الإبقاء على مكسب وارد بالنص السابق والمتعلق بالإعفاء الضريبي لطرود الإيداع القانوني.

من جهة أخرى يشكل هذا النص نظرا لطابعه الشمولي ووضوح مقتضياته وبساطة مسطرة تطبيقه وسيلة قانونية لتحديث قطاع أساس في التنمية العلمية والثقافية للمملكة.

هذه السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين هي أهم النقط الواردة في هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على تقديمه للعرضين دفعة واحدة وأعطي الكلمة... التقرير تفضلوا السيد عبد الإله.. إذن بعد كلمة الحكومة هناك التقرير، هل السيد المقرر يود تقديمه أم وزع؟ إذ نفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول متدخل باسم فرق الأغلبية السيد أبو الفراج.. جود ما كاين مشكل عندنا الوقت الكافي.

السي أبو الفراج تفضلوا والسيد عبد الإله من بعده.. والسيد عبد الإله متمكن من القطاع يمكن له..

المستشار السيد محمد أبو الفراج:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أشارك في هذه المناقشة التي تنصب على مشروع قانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة

الوطنية للمملكة المغربية ومشروع قانون 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

السيد الرئيس،

إن فرق الأغلبية التي أتدخل باسمها تعتبر المشروعين المعروضين على مجلسنا مكسبا مهما لبلادنا لأنهما يضعان الأسس الكفيلة ببناء مؤسسة عصرية تمنح للمغرب قوة مسايرة الركب الثقافي العالمي وتدارك التأخر المتراكم في مجالات التوثيق والبحث العلمي واليبيوغرافي وكذا بشأن قضايا التصنيف والتواصل.

ونحن نسجل بكل إيجابية أن هذا التشريع سيصدر بعد أن أصبحت المكتبة الوطنية مؤسسة جاهزة لتحديث وسائل وآليات عملها في انتظار إنجاز البناية التي ستحتضنها لتكون معلمة معمارية وثقافية ذات مغزى معنوي وقيمة حضارية سامية، مما يضمن قيم هذه المؤسسة العمومية الأدوار المنوطة بها على أحسن وجه لحفظ الرصيد الوثائقي وإغنائه وتلقي الوثائق الإدارية والحفاظ عليها وتدبيرها وكذا تدبير الإيداع القانوني وتطويره وتوسيع نطاقه وإعداد ضوابط التصنيف والتواصل الموحدة للمكتبات ومؤسسات التوثيق على الصعيد الوطني والعمل على نشر البيبوغرافيا بشكل شمولي ومنتظم واعتماد التقنيات الجديدة للتكنولوجيا والمعلوماتية وإعادة هيكلة مصالح المكتبة في إطار تنظيم عقلاني وملائم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إن الوظائف الهامة التي تضطلع بها المكتبة الوطنية اقتضت التنصيص على المقتضيات التي من شأنها الوصول إلى استثمار عقلاني للبنيات القائمة وتوظيف كل الموارد البشرية والمادية الضرورية لإرساء مؤسسة من حجم وقيمة مكتبة ذات استراتيجية شمولية لصيانة التراث العلمي والنسيج الوثائقي بالبلاد.

تلك هي الدواعي التي تدفعنا في الأغلبية إلى إعلان موقفنا الإيجابي بالتصويت لصالح هذين المشروعين الذين سيرسخان جهود النهوض الثقافي وتطوير البحث العلمي ببلادنا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد عبد الإلاه المكينسي دائما باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الإله المكينسي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

السادة الوزراء،

في الواقع على أنني سعيد أن أتدخل في موضوع كهذا وموضوع المكتبة الوطنية موضوع انتظرناه وانتظرناه كثيرا لأنه يعتبر موضوعا يؤكد لضرورة الحفاظ على الذاكرة الثقافية المغربية، موضوع يؤكد على مدى تطور وحضارة الأمم لأن الأمم تصنع مستقبلها بماضيها وتصنع حاضرها ببناء طموح للمستقبل مع الأخذ بما أعطاه الماضي.

حقيقة على أن الخزانة العامة لعبت دورا كبيرا وكل واحد منا استقى منها بعض عناصر تحضير دراساته واستطاعت أن تلعب هذا الدور الإيجابي طوال أكثر من 80 سنة لكن أصبح الآن من الضروري أن نقوم بتطوير هذه الخزانة وأن نعطيها صبغة أخرى لكي تتمكن بأن تقوم بالإضافة إلى حفظ الرصيد الوثائقي الذي يتوفر عليه وتمكين المواطنين من الإطلاع على محتوياته من تدبير الإيداع القانوني، ضمان حقوق المؤلفين والمبدعين وتطوير العمل في هذا الميدان وخلق أكبر مكتبة في البلاد ونتمنى أن تكون أكبر مكتبة في إفريقيا وجعلها مؤسسة وطنية استراتيجية في المجال الوثائقي والثقافي للبلاد.

فالمكتبة الوطنية للمملكة، يجب أن تصبح وحدة توثيقية مركزية ومستودعا وطنيا لصيانة رصيدنا الثري من المخطوطات والمطبوعات يعني أن دورها يجب أن يكون دور المنسق بين كل العمليات في هذا الميدان على الصعيد الوطني. فالإصلاح الذي نحن بصدده من شأنه إغناء الرصيد الوثائقي من خلال وسائل تدبير جديدة سواء فيما يتعلق باقتناء الوثائق أو تبادلها مع تطوير نظام الإيداع القانوني وتوسيع نطاق تطبيقه، وهذا لايمكن أن يتحقق إلا من خلال توضيح وتحديد وظائف المكتبة الوطنية، يجب علينا أن نحدد وظائفها بطريقة تكون مضبوطة وواضحة وذلك من خلال جمع كل الرصيد الوثائقي ومعالجته والحفاظ عليه وتشجيع وتيسير سبل الإطلاع على الوثائق والمعلومات البيبيوغرافية مع خلق نوع من التعاون بين شبكة الوطنية للمكتبات سواء كانت في القطاع الخاص أو في القطاع العام . لأننا نجد في بعض الحالات مكتبات لها رصيد ورصيد ثري وهي تابعة للقطاع الخاص مثل مكتبة الصبيحي في سلا ومكتبات أخرى.

وكل هذا لا يمكن إنجازه إلا من خلال تنمية البحث العلمي المتخصص في المجال الوثائقي واليبيوغرافي وهنا نركز بأن هذه المكتبة الوطنية يجب أن تلعب هذا الدور لأنها هي الأساس وهي الأساس الذي يجب أن نرتكز عليه من أجل التكوين والبحث العلمي وربط علاقات التعاون مع المكتبات العالمية الأخرى كواشنطن وباريس إلخ...

فمهام المكتبة الوطنية هي ثلاثة:

- القيام بوظيفة الوكالة البيبيوغرافية.
- إعداد وتوزيع بكيفية دائمة ومستمرة.

- تدبير الإيداع القانوني وفق مناهج حديثة. لأنه كما نرى في النص الثاني الذي هو معروض علينا كذلك بما أن هناك البيبيوغرافيا الآن والوثائق أصبحت متعددة الأشكال. لم تعد فقط الوثائق المكتوبة في الورق أصبحت DISC LASERوأصبح الفيلم إلخ..

- اقتراح ضوابط التصنيف والتواصل على المكتبات ومؤسسات التنسيق المتخصصة على الصعيد الوطني.

إذن في الأخير نقول بأن هذا المشروع هو مشروع طموح يتعلق بقضية انتظرناها وننتظرها منذ زمان. لهذا فإن النص غير كاف يجب أن يصاحب بإمكانيات مادية، مالية وأكثر من هذا يجب أن نعتني من الآن وأن نفكر في العاملين بهذا القطاع، أن نخلق لهم الحوافز لأنهم هم الذين سيمكنون أبناءنا من معرفة ذاكرة بلادهم. يجب أن نعطيهم الحوافز الضرورية. أن نكونهم وأن نتتبعهم ونعطيهم كل الإمكانيات الضرورية في القيام بعملهم.

فيما يتعلق بالإيداع القانوني، فإنه لا محال على أن النصوص القانونية القديمة لم تكن واضحة، لم تكن تحمي الإبداع ولم تستطع إلى الآن أن تحمي الإبداع بكل أشكاله. لهذا فإننا نعتبر أن هذا النص أتى لكي يقوم بتقنيين وتوضيح وإعداد الإطار القانوني لكي يصبح المبدع، الكاتب، محميا في عمله وأن يصبح بإمكانه أن يعتبر بأنه هناك سلطة وإدارة وهيأة ودولة بجانبه وتحمي كل الأعمال التي يقوم بإنجازها ويكد ويجتهد من أجل إنجازها.

لهذا فإننا نصفق لهذين المشروعين ونعتبرهما تطويرا للمجال، نعتبرهما خطوة إيجابية ونصوت بالإيجاب وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، ثالث متدخل في المشروعين عن فرق المعارضة الحاج أحمد بنا.

المستشار السيد أحمد بنا:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في البداية لابد من التنويه بالعمل الجاد الذي قام به مجلس المستشارين بخصوص دراسة مشاريع القوانين 67.99 و 68.99 المتعلق بالإيداع القانوني.

لي الشرف أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة هذين المشروعين وأستهل كلمتي أولا بالمشروع المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

السيد الرئيس،

على غرار الدول المتقدمة ظهرت نيات حسنة لدى الغيورين على المخزون الثقافي المغربي ترجمت إلى إخراج مشروع القانون المتعلق بالمكتبة الوطنية إلى حيز الوجود والكل متفق أغلبية ومعارضة نظرا للأهمية البالغة لهذه المؤسسة الثقافية والدور الهام الذي ينتظر أن تلعبه لا فيما يخص حفظ الذاكرة الثقافية الوطنية ولا فيما يخص البحث العلمي والبيبيوغرافي وكذا المسائل المتعلقة بالتصنيف والتواصل فيما يخص التبادل مع الخارج والسعي نحو جعل أكبر مكتبة في المملكة مؤسسة وطنية استراتيجية في النسيج الوثائقي والثقافي للبلاد وذلك من أجل أن تكون هذه المكتبة من خلال خصوصياتها ووظائفها الوحدة التوثيقية المركزية والمستودع الوطني لصيانة رصيدنا النسبي من المخطوطات والمطبوعات.

وفي هذا الإطار لا بأس من إبداء بعض الملاحظات التي نراها في فريق الاتحاد الدستوري أساسية لإغناء النقاش:

1- أن الأحكام والمقتضيات التي جاءت في إطار هذا المشروع سوف لن تمكن المكتبة الوطنية للمملكة المغربية من الإطلاع بدورها كما هو منتظر منها. لذا نؤكد على ضرورة الاستقلال في قراراتها الإدارية والمالية، كما يجب أن تلعب الدور الإشعاعي على الصعيد الدولي وذلك عن طريق خلق اتفاقيات شراكة مع المكتبات الوطنية الدولية.

2- نؤاخذ الحكومة في تأخير عرض هذا المشروع على أنظار البرلمان، خصوصا وأن هذا المشروع وضع للدراسة عند تولي حكومة التناوب منذ سنة 99 خصوصا إذا علمنا أن الجانب المادي المرتبط بتشييد المكتبة الوطنية قد تم اعتماده منذ ذلك التاريخ.

3- من البديهي أن كل المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية يرأسها الوزير الأول دون التنصيص عليها. لكن في هذا المشروع نلاحظ بشكل واضح رئاسة الوزير الأول للمجلس الإداري للمكتبة الوطنية، مما يعني أنه لم يبق بعد السلطة الفعلية للوزير الوصي على هذه المؤسسة.

أما بخصوص مشروع قانون 68.99 والمتعلق بالإيداع القانوني الذي يشكل الأساس القانوني والمحرك المعنوي لحيوية جديدة من شأنها رفع الممارسة إلى أقصى الحدود، مما سيشكل ضمانة لصيانة التراث العلمي والثقافي للمملكة وحافزا لإنشاء بيبيوغرافيا وطنية تكون بحق مرآة لإنتاجنا الوثائقي.

ولقد سبق لمجلس المستشارين في دورة أبريل 1999 أن صادق على مقترح قانون يتعلق بتعديل الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 29 يوليوز 70 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية. هذا القانون يضم بين طياته بعض الفصول التي تنظم الإيداع القانوني فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد 16 و 17 والتي تحدد كيفية الترخيص وإيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية. وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون رقم 68.99 المتعلق بالإيداع القانوني الذي يضم 11 مادة مقسمة على ثلاثة أبواب. فكما جاء في المشروع قانون رقم 68.99 المتعلق بالإيداع القانوني. فإن هذا الأخير يعتبر إجراء ملزما لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما

أو خاصا له إنتاج وثائقي موجه للعموم والهدف من هذا الإجراء يتمثل في ضبط مجمع المصنفات كالوثائق المطبوعة والمنقوشة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط وكذا قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموع البرامج المرتبطة بها.

ونظرا لارتباط المتين بين المكتبة الوطنية للمملكة المغربية والإيداع القانوني الذي يعتبر وليد مصلحة من مصالح هذه المكتبة الوطنية التي أنيط بها مهمة تلقي وتدبير الإيداع القانوني وفق مناهج جديدة وملائمة نتساءل عن عدم تقديم الحكومة لمشروع قانون واحد يضم النصين معا دفعة واحدة لكون كلاهما يكمل الآخر.

وختاما السيد الرئيس انطلاقا من موقعنا كمعارضة أهمها الوحيد الدفع بالقاطرة بقاطرة التنمية إلى الأمام، فإننا سنصوت لصالح المشروعين وشكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا المستشار المحترم.. الكلمة لآخر متدخل باسم الفريق الكنفدرالي الحاج أحمد الزايدي.

المستشار السيد أحمد الزايدي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروعي قانونيين الأول تحت رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية والثاني تحت رقم 68.99 يتعلق بشأن الإيداع القانوني.

لقد أصبحت الثقافة والمعرفة تشكلان عنصرا محوريا في راهن أي دولة من أجل أن تعيش عصرها وتطوير قدراتها التاريخية والحضارية والثقافية بالاعتماد على كل عوامل التطور التقني والتكنولوجي الحديث لتعزيز الحضور الثقافي.

وباعتبار أن المكتبات العمومية لم تعد فقط بنايات ورفوف لتجميع الكتب والوثائق ولكن أصبحت تشكل رمزا ثقافيا يساهم في الإشعاع الثقافي وتحصين ذاكرة الأجيال، فإن ما نؤكد عليه بهذه المناسبة هو أن:

1- هذا الانتقال من خزانة عامة إلى مكتبة وطنية كان يجب أن يتحقق منذ أمد بعيد.

2- تحقق هذا المبدأ العام بما يعني ذلك مراجعة الهيكلة والتنظيم الذي يجب أن يضع الأهداف الكبرى وتنظيم المجال الثقافي ونوعية الثقافة والمرجع والوثيقة التي ستوفرها المكتبة الوطنية للباحث والمثقف والطالب.

السيد الوزير المحترم،

المكتبة الوطنية عبر العالم أصبحت رمزا من رموز السيادة الوطنية لذلك لابد وأن نعطي لهذه المؤسسة ما تستحقه من العناية انطلاقا من مضمون وجوهر التوثيق انسجاما مع علم المكتبات الذي أصبح اليوم تخصصا قائم الذات وهو ما يتطلب خلق إطار متخصص في هذا العالم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، إذن نمر إلى التصويت على مواد هذا المشروع قانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

المادة الأولى' الإجماع... إذن نعتبر نفس الإجماع من المادة الأولى إلى آخر مادة أي المادة 11.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

المادة الأولى نفس الإجماع.. إذن من المادة الأولى إلى آخر مادة المادة 11 نفس الإجماع.

أعرض المشروع برمته على التصويت نفس الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

شكرا للسيد وزير الثقافة على مساهمته وأظن أننا جئنا على نهاية الجلسة الأولى المتعلقة بدراسة النصوص الجاهزة أقترح عليكم أن نرفع الجلسة لمدة دقائق معدودة لكي.. لاكاين تغيير رئاسة الجلسة كاين أحد آخر الذي سيترأس.. كاين مشروع قانون متعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.. لا الوزير كايّن، الحكومة حاضرة، كان من المنتظر أن رئيسا آخر لهاته الجلسة سيترأس باقي.. إذن بإذنكم ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 51.00 يتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.. السيد الوزير لكم الكلمة مشروع من هذا الحجم لابد أن نستمع للحكومة.

السيد أحمد توفيق احجيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، مكلف بالإسكان والتعمير:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

يندرج مشروع قانون الإيجار المفضي إلى تملك العقار في سابق تعزيز الإطار القانوني لقطاع الإسكان الذي عرف خلال السنوات الأخيرة استصدار مجموعة من القوانين نستحضر منها قانون تسديد الديون الرهنية، قوانين الكراء، قانون يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، قانون بيع العقار في طور الإنجاز. وإذا كان قانون بيع

العقار في طور الإنجاز يقنن لممارسة شائعة لدى المنعشين العقاريين في القطاع العام بالخصوص ويهم فقط العقارات التي هي في طور البناء فإن الإيجار المفضي إلى تملك العقار يهم العقار المنجز سواء كان قديما أو جديدا.

ورغم أن الإيجار المفضي إلى تملك العقار لا يعرف انتشارا واسعا ولازالت ممارسته محتشمة فإن الضرورة تقتضي وضع أسس وقواعد سليمة لضبط هذا النوع من المعاملات.

ويعتبر الإيجار المفضي إلى تملك العقار آلية جديدة تساعد ولوج ملكية العقار عبر أداء ثمن البيع في شكل دفعات متفق عليها بالتراضي بين البائع والمكتري المتملك الذي ينتفع من العقار إلى حدود حلول الأجل المتفق عليه لنقل الملكية.

هذه الآلية يمكن أن تساعد الأسر من ذوي الدخل المحدود التي تجد صعوبة في تعبئة التسبيق الأولى أو الدفعة الأولى التي غالبا ما يفوق قدرتها (أتكلم عن الأسر ذات الدخل المحدود) يفوق قدرتها ومدخراتها.

والإيجار المفضي إلى تملك العقار يختلف في العمق عن الكراء الإيجاري الذي يصطلح عليه ب Leasing immobilierالذي يستوجب وجود ثلاثة أطراف آلا وهي شركة - التمويل والمستفيد والبائع. ذلك أن الشركة المتخصصة في ا لكراء الإيجاري غالبا ما تكتري العقار وتضعه رهن إشارة المستفيد لمدة معينة مقابل حصولها على الإيجار المستحق وتعطي هذه العملية في نهاية المطاف المستفيد إمكانية شراء المحل موضوع العقد أم لا. والكراء الإيجاري باعتباره جد مكلف، هذا هو ابتكار أو استثناء القانون مع ماهو متداول في Leasing immobilier والكراء الإيجاري باعتباره جد مكلف بحيث أن سعر الفائدة يفوق حاليا 12٪ إضافية ولهذا اعتمدنا أنه نزول هاذيك la société d intermédiation ونفتح إمكانية التوافق بين الطرفين بين الكاري والمكتري وهذا القانون هو القاعدة القانونية التي سوف تحمي الطرفين

والكراء الإيجاري باعتباره جد مكلف، بحيث أن سعر الفائدة يفوق 12٪ لا تلتجئ إليه بالأخص إلا الشركات الصناعية والتجارية والخدماتية الكبرى ورجال الأعمال خلافا للإيجار المفضي إلى تملك العقار الذي يضبط فقط العلاقة بصفة مباشرة بين البائع والمكتري المتملك. ولا يجعل اللجوء إلى المؤسسات البنكية إلا في نهاية المطاف وان اقتضى الحال حسب المعاملات البنكية العادية.

ويستمد هذا النص مشروعيته من كونه يأتي كإجراء احترازي لتفادي السلوكات والظواهر السلبية التي خلفتها الممارسات في إطار المعاملات العقارية. أود أن أخبر السادة المستشارين أن هذا النوع من التعامل هو موجود ولكن لا يستند ولا يعتمد على خلفية قانونية. هذا القانون جاء ليملأ فراغا قانونيا من أجل أن يحمي في ذات الآن الكاري المتملك والمالك.

يهدف كذلك القانون إلى وضع آلية قانونية جديدة وعملية لسد الفراغ القانوني في هذا المجال من شأنها تسهيل أداء الدفعات لولوج الملكية عبر ابتكار نوع جديد من العقود الخاصة لم يسبق تنظيمه في التشريع المغربي والذي يجمع بين البيع والإيجار في نفس الوقت.

- الإسهام في تسويق وترويج المنتوج السكني المجمد على المستوى الحضري. لا بأس أن نستحضر ونحن نقدم هذا القانون الإشكالية الكبيرة التي تعرفها حظيرة السكن المغربي والتي تتجلى في كون أن 500 ألف منزل في بلادنا مسدودة، مغلقة نظرا لفقدان الثقة بين الكاري والمكتري رغم التطور القانوني الذي حصل في القانون الأخير لم يتمكن من إعطاء الرجة والدفعة الكافية لإرجاع الثقة للمالكين. وعليه اليوم عبر مجموع التراب الوطني وبالخصوص مدينة الدار البيضاء كاين عدد هائل من الشقق مسدودة. هذه الآلية القانونية من شأنها أنها تحدث انفتاحا وأملا للمالكين وتحصن وتمنع الملكية ديال المالكين.

- تشجيع الأسر لاسيما ذات الدخل المحدود من الحصول -على سكن بشروط ملائمة باعتبار أن جل الأسر المغربية تفضل التملك عن الكراء لكونه يعتبر من الثقافة الشعبية المغربية التي تعتبر أن الكراء عملية غير مربحة وبالتالي تحبذ أن ترصد دفعات الكراء بشكل دفعات من أجل البلوغ إلى التملك.

يتمحور هذا المشروع حول المبادئ الرئيسية التالية:

- حصر مجال تطبيق هذا القانون في العقارات المنجزة والمعدة للسكن كيفما كان نوعها سواء كان عقارا قديما أو جديدا يعني هذا هو الابتكار كذلك في هذا النص لا نتكلم فقط على العقار الجديد نتكلم في ذات الآن على العقار الجديد والقديم محفظا أو غير محفظ لكي نوسع قاعدة الاستفادة من القانون لأن هذا القانون لا يتطرق إلى حق الملكية في ذاته إلا لاحقا عند أداء ثمن البيع النهائي في نهاية المسلسل.

- إبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار في محرر رسمي لإعطائه الأهلية لهذا النوع من العقود وذلك لتوثيق وضمان الحقوق وتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة وحمايتها من العقود العرفية التي يكتفي فيها التصديق على الإمضاء وذلك بهدف تجنب كثير من الصعوبات التي تثقل كاهل المتقاضين وتطيل المساطر إذا كان هناك نزاع.

- تحديد الشروط اللازمة لإبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ونخص منها مراجع العقار وموقعه ووصفه وتاريخ بدء الانتفاع منه وتحديد الوجيبة le redevance التي يتحملها المكتري المتملك وكيفية تسديدها وذلك لضمان

وإضفاء طابع الشفافية والوضوح في المعاملات العقارية أرى أن السادة المستشارين يطالعون على النص، أتكلم عن المادة 7.

- تكريس الاخلاق المهنية وضبط قواعد التعامل والمسؤوليات من خلال تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد بشكل شفاف ومنصف يضمن للمكتري المتملك حرية الانتفاع بالعقار وللبائع استخلاص ثمن البيع المواد من 8إلى 14.

- تخويل المكتري المتملك حق الأفضلية على باقي الدائنين غير المرتهنين لضمان استرداد حقوقه. هذه كلها ضمانات في نفس الوقت للكاري المتملك وللمالك.

- تمكين المكتري المتملك إن اقتضى الحال من اللجوء إلى مؤسسة مقترضة لتمويل الأقساط المستحقة قصد الإسراع بعملية التملك.

- تخويل الطرفين إمكانية فسخ العقد لأسباب معقولة ومبررة مع تحديد تعويض يتحمله الطرف المخل ونقترح في القانون نسبة 10% للطرف الأول وللطرف الثاني.

القانون الذي هو بين أيديكم يتضمن خمسة أبواب، الباب الأول يتعلق بالأحكام العامة التي ترتكز على مجال التطبيق، الباب الثاني يتطرق إلى مسطرة إبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار، الباب الثالث يتمضن مقتضيات تخص حقوق والتزامات الأطراف الباب الرابع، شروط نقض الملكية والباب الأخير : حالات فسخ العقد لأسباب تعود إلى الطرفين.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير على عرضه القيم وأعطي الكلمة لأول متدخل باسم فرق الأغلبية.. لا عفوا التقرير. وزع.. عندي فقط ملاحظة فيما يخص التقرير الذي وزع.. السيد الوزير، فيما يخص المادة الرابعة التي عدلت من طرف اللجنة ولكن يبدو أن هناك إضافة في آخر المطاف والإضافتين الأخيرتين يبدو أن الأولى ليس لدي إلمام كبير ولكن مع قانون المحاماة، التحديد بنص تنظيمي تعرفة إبرام هذا المحرر إذا كان بالنسبة لأطراف خارج المحاماة منطقي ولكن بالنسبة للمحامين ما أظن.. لا أعرف ثم الفقرة الأخيرة قرأتها واعتبرتها جملة غير مفيدة : «يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد» سنرجع له عندما نكون بصدد التصويت على المواد خصوصا المادة 4.

إذن نعتبر أن التقرير قد وزع ونعطي الكلمة لأول متدخل الحاج أحمد بنا باسم فرق.. هذه المرة on alterne.. انطلاقا من انضباط المعارضة مع الأغلبية.. انطلاقا من نوعية النص يمكن أن نعتبر تدخل الحاج أحمد بنا هو تدخل والسي عبد القادر سيتمم ما تبقى. تفضل إذن تدخل المجلس.

المستشار السيد أحمد بنا :

شكرا السيد الرئيس، أشكر المجلس على هذه الثقة التي وضعها في المعارضة لأول مرة أن أتدخل باسم الأغلبية والمعارضة وكذلك للكنفدرالية إخواننا في النضال.

يشرفني السيد الرئيس أن أتدخل باسم مجلس المستشارين حيث هذا المشروع الذي عرض علينا بالأمس والذي عملت اللجنة جادة من أجل الإسراع به لإخراجه إلى حيز الوجود والذي كانت فيه مناقشة جادة وفي الحقيقة السيد الوزير ساعد المستشارين ووعدنا بإدخال تعديل مهم لأنه جاء داخل اللجنة أننا طالبنا بتعديل فيما يخص المادة 1، هذا القانون يهم فقط السكن وطالبت اللجنة كي يهم كذلك القانون يسري على المحلات التجارية المتواجدة في التجمعات السكنية أولا لأنه حنا المطالبة بهذا الإجراء هو من أجل خلق فرص الشغل للشباب العاطل من أجل تشجيع المقاولة الصغيرة والمتوسطة. فالإشكالية المطروحة الآن بالنسبة لهذه المقاولات هي إشكالية كبيرة بحيث أنهم دائما يتعرضون (...) الدفعة الأولى يمكن له أن يحصل على محل تجاري باش يمكن يدير فيه مقاولة أو ينشئ فيه أي عمل يمكن أن يتاجر فيه باش يمكن لو يخلق فرص الشغل ومن أجل الدخول وعدنا ووعد الحر دين كيفما قال السيد الوزير بالأمس. فإذا لأنه كنشوفوا فيه الرجل الديناميكي، الرجل اللي باغي يمشي في هذا القطاع بكل حيوية وكل نشاط، بالنصائح ديال البرلمانيين ونصائح جميع الشرائح وأعطانا دائما أمثلة واقعية من خلال زياراته الميدانية ولهذا سنصوت لصالح هذا المشروع وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد القادر أزريع.. إذن تكلم باسم المجلس.. إذن ننتقل باسمكم للتصويت على مواد المشروع.. يمكننا تقديم تعديل على تعديل؟ إذن نبدأ بالمادة الأولى أعرضها للتصويت.. المادة الأولى الإجماع.

المادة الثانية والثالثة الإجماع.

المادة الرابعة عدلت على مستوى اللجنة فالصياغة التي وردت في التقرير. الفقرة الأولى من المادة الأصلية عدلت وعدلت بنفس الطريقة التي عدل بها القانون المتعلق بالملكية المشتركة بالضبط لكن أحتفظ بالفقرة الثانية والفقرة الثانية نظن أنها مرتبطة بالفقرة الأولى التي عدلت وبالتالي أصبح لا مبرر لها.

فيما يخص الفقرة الثالثة يمكن قبولها انطلاقا من كونها كانت في المادة الرابعة. السيد الوزير مانكرهوش.. المادة الأصلية.. المادة الرابعة الفقرة الأولى كانت يجب أن يحرر بمحرر رسمي عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار. هاته الفقرة عدلت وأتي بما أدخلناه من تعديل على المادة 12 في القانون المتعلق بالملكية المشتركة هي بالضبط ثم احتفظ بالفقرة الثانية من المشروع الأصلي تحدد بنص تنظيمي تعرفه إبرام هذا المحرر. سابقا كان المحرر يحرر بمحرر رسمي اليوم أدخل عليه شيء آخر أطرح السؤال على المحامين، هل المحامون يسمحون لأنفسهم أن تحدد أتعابهم بنص تنظيمي بالنسبة للآخرين ما كاين مشكل ولكن بالنسبة للمحامين هذا جدل كان في اللجنة عندما كنا نناقش القانون المرتبط بالملكية المشتركة فأنا أطرح هذا التساؤل أنا ليس لدي موقف ولكن.. إذن نمر السيد الوزير ما كاين..

إذ نصوت على المادة الرابعة كما عدلت على مستوى اللجنة، السيد الوزير لكم الكلمة.. تفضلوا..

(كلام غير مسموع).

إذن أعرض المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة، الإجماع.

ثم تلبية لرغبة السيد عبد الإله المكينسي ننتقل من المادة الخامسة إلى آخر مادة أي المادة 23 دفعة واحدة، نفس الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، نفس الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 00.. يتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

شكرا للسيد الوزير وهنيئا له بهذا المشروع وهنيئا لنا كذلك كمغاربة المواطنين. باسم نتقدم بالشكر للسيدين الوزيرين وأعلن عن رفع الجلسة